

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٤٢٨١ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٨ ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "١١") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

##### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٧/٢٩  
صدر فى ٢٠٢٣/٧/٢٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/٣٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٠٩٥